

إتفاقية

بين الجمهورية التونسية والمملكة الإسبانية
تتعلق بالتعاون القضائي في المادة المدنية
والتجارية وبالإعتراف بالأحكام العدلية وتنفيذها

تاريخ ومكان التوقيع : تونس في 24 سبتمبر 2001.

المصادقة بتونس : قانون عدد 2002/48 مؤرخ في 21 ماي 2002.

الرائد الرسمي عدد 41 في 21 ماي 2002.

المصادقة بالبلد الآخر : نشر وثائق المصادقة في 1 مارس 2003.

تبادل وثائق المصادقة : مدريد في 15 جانفي 2003.

إتفاقية

بين الجمهورية التونسية والمملكة الإسبانية تتعلق بالتعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية وبالإعتراف بالأحكام العدلية وتنفيذها

إن الجمهورية التونسية،

والمملكة الإسبانية،

رغبة منهما في الحفاظ على التعاون القائم بين البلدين وتدعيمه وخاصة فيما يهّم التعاون
القضائي والإعتراف بالأحكام العدلية وتنفيذها؛
قررتا إبرام هاته الإتفاقية وإنفتتا على الأحكام التالية.

العنوان الأول

في التعاون القضائي

الباب الأول

أحكام تمهيدية

المادة الأولى

يتمتع مواطنو كل من الطرفين الساميين المتعاقدين على تراب الطرف الآخر بحرية وسهولة
التقاضي لدى المحاكم العدلية لتتبع حقوقهم ومصالحهم والدفاع عنها، وذلك بنفس الشروط المقررة
لمواطني هذا الطرف ذاتهم من ناحية الشكل والمضمون.

المادة 2

تخضع الذوات المعنوية التي يوجد مقرّها بتراب إحدى الدولتين المتعاقبتين والمكوّنة طبقاً لتشريع هاته الدولة إلى أحكام هاته الإتفاقية بقدر ما تكون منطبقة عليها.

الباب الثاني

في كفالة المصاريف القضائية

المادة 3

لا يمكن أن يفرض على مواطني كل من الطرفين الساميين المتعاقدين تقديم كفيل أو تأمين أيّاً كان نوعه سواء بالنظر، إمّا لكونهم أجنب أو لكونهم فاقدين لمقرّ أو محلّ إقامة بتراب الدولة الأخرى.

الباب الثالث

في الإعانة العدلية

المادة 4

يتمتع مواطنو كل من الطرفين الساميين المتعاقدين بالإعانة العدلية فوق تراب الطرف الآخر، مثل مواطنيه أنفسهم، بشرط إحترامهم لقانون الدولة المطلوبة فيها الإعانة.

المادة 5

1) تسلّم شهادة عدم كفاية الموارد لطالبها من قبل سلط مقرّ إقامته العادي إذا كان مقيماً بتراب إحدى الدولتين.

وإذا كان المعني بالأمر مقيماً بتراب دولة ثالثة، تسلّم هذه الشهادة من قبل سلطة بلده الديبلوماسية أو القنصلية المختصة ترابياً.

2) إذا كان المعني بالأمر مقيماً بتراب الدولة التي قدّم فيها الطلب، يمكن الحصول على معلومات، بصفة تكميلية، من سلطات الدولة التي ينتمي إليها.

3) لا تتقيّد الهيئات القضائية أو السلط المكلفة بالنظر في طلب الإعانة العدلية بالشهادة المذكورة، ويمكنها في كل الأحوال طلب معلومات تكميلية.

الباب الرابع

إرسال وتبليغ الوثائق القضائية وغير القضائية

المادة 6

1) ترسل، بالطريق الدبلوماسية، الوثائق القضائية وغير القضائية المتعلقة بالمادة المدنية أو التجارية والمقصود إبلاغها إلى أشخاص يقيمون بتراب أحد الطرفين الساميين المتعاقدين.
2) ولا تحول أحكام الفقرة السابقة دون تمكين الطرفين السامين المتعاقدين من أن يتولوا مباشرة، عن طريق سلطهما الدبلوماسية أو القنصلية، تبليغ سائر الوثائق القضائية أو غير القضائية الموجهة إلى مواطنيهما. وفي صورة الشك في جنسية الشخص المرسل إليه الوثائق، تحدّد جنسيته طبقاً لقانون الدولة التي يجب أن يتم بترابها التبليغ.

3) كما أن أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة لا تحول دون تمكين مواطني كل من الدولتين المقيمين بتراب الدولة الأخرى من توجيه أو تبليغ جميع الوثائق إلى أشخاص يقيمون بنفس التراب على أن يقع ذلك وفقاً للصيغ النافذة في البلد الذي يجب أن يتم فيه التبليغ.

المادة 7

1) ترفق الوثائق القضائية أو غير القضائية، وعند الإقتضاء الأوراق المصاحبة لها، بكشف أو رسالة تضبط ما يلي :

- السلطة التي أصدرت الوثيقة
- نوع الوثيقة المطلوب تبليغها
- إسم وصفة كل من الطرفين
- إسم وعنوان المرسل إليه.

2) يحررّ الكشف أو الرسالة والوثائق والأوراق المصاحبة المذكورة بالفقرة السابقة بلغة الدولة المطلوب إليها أو ترفق بترجمة بهذه اللغة أو باللغة الفرنسية.

المادة 8

1) تقتصر الدولة المطلوب إليها على القيام بتبليغ الوثيقة إلى المرسل إليه، ويثبت هذا التبليغ إما بوصل مؤرخ وممضى من المعني بالأمر، وإما بمقتضى محضر إعلام تحرره السلطة المختصة للدولة المطلوب إليها وتشير فيه إلى وقوع التبليغ وتاريخه وإلى الصيغة التي تم بها؛ ويوجه الوصل أو المحضر إلى السلطة الطالبة.

2) يمكن أن تبليغ الوثيقة بطلب صريح من الدولة الطالبة وفقا للصيغة الخاصة المقررة في تشريع الدولة المطلوب إليها بشأن الإعلام بالوثائق المماثلة، بشرط أن تكون هذه الوثيقة، وعند الإقتضاء الأوراق المصاحبة لها، محررة بلغة الدولة المطلوب إليها أو مصحوبة بترجمة بهذه اللغة أو باللغة الفرنسية بما يتفق وتشريع الدولة الطالبة.

3) وعند تعذر تبليغ الوثيقة، تقوم الدولة المطلوب إليها بإرجاعها فورا إلى الدولة الطالبة، مع بيان السبب الذي حال دون إتمام التبليغ.

المادة 9

1) يتحمل كل من الطرفين الساميين المتعاقدين المصاريف المترتبة عن التبليغ الواقع فوق ترابها.

2) على أنه، وفي الحالة المشار إليها بالفقرة (2) من المادة السابقة، تحمل هذه المصاريف، إن وجدت، على كاهل الدولة الطالبة.

الباب الخامس

في توجيه الإنابات العدلية وتنفيذها

المادة 10

1) تصدر في المادة المدنية أو التجارية، الإنابات العدلية التي يجب تنفيذها فوق تراب أحد الطرفين الساميين المتعاقدين عن السلط القضائية وتنفذ من قبلها. وتتم إحالتها وإرجاعها بالطريق الدبلوماسية.

(2) تحرّر الإنابات العدلية بلغة الدولة الطالبة. غير أنه يجب أن تكون مرفوعة بترجمة بلغة الدولة المطلوب إليها أو باللغة الفرنسية.

(3) ولا تحول أحكام الفقرتين السابقتين دون تمكين كل من الطرفين الساميين المتعاقدين من الإذن مباشرة لسلطها الدبلوماسية أو القنصلية بتنفيذ الإنابات العدلية في المادة المدنية أو التجارية المتعلقة بسماع مواطنيها.

المادة 11

(1) يمكن للسلطة المطلوب إليها رفض تنفيذ إنابة عدلية إذا كان من شأنها النيل من السيادة، أو الأمن أو النظام العام للدولة التي يتعيّن أن يتمّ فيها التنفيذ.

(2) ولا يجوز رفض التنفيذ لمجرد تمسك الدولة المطلوب إليها باختصاص محاكمها بالنظر في القضية المطلوب لصالحها تنفيذ الإنابة العدلية أو بكون تشريعها لا يتضمّن مثل هذا الإجراء.

المادة 12

(1) تطبّق السلطة المختصة بالدولة المطلوب إليها قانون هذه الدولة فيما يتعلّق بالصيغ الواجب إتباعها لتنفيذ إنابة عدلية.

(2) يتمّ إستدعاء الأشخاص المطلوب سماع شهادتهم بالطريق القضائية. وإذا إمتنعوا عن الإمتثال للإستدعاء، فإنه يمكن للسلطة المختصة بالدولة المطلوب إليها أن تتخذ ضدّهم الوسائل المقرّرة بتشريعها.

المادة 13

على السلطة المطلوب إليها أن تتولّى بناء على طلب صريح من السلطة الطالبة :

أ – تنفيذ الإنابة العدلية حسب إجراءات خاصة ما لم تكن هذه الإجراءات مخالفة لتشريعها.

ب – إعلام السلطة الطالبة، في الإبان، بالتاريخ والمكان المتعيّن تنفيذ الإنابة العدلية فيهما، حتى تتمكّن الأطراف المعنية من حضور أعمال تنفيذ الإنابة طبق الشروط المقرّرة في تشريع الدولة التي يجب أن يتمّ فيها التنفيذ.

المادة 14

لا يترتب عن تنفيذ الإنابات العدلية بالنسبة للدولة الطالبة إرجاع أية مصاريف ماعدى مصاريف الإختبار.

العنوان الثاني

في الإعتراف بالأحكام العدلية وتنفيذها

الباب الأول

المفاهيم وميدان التطبيق

المادة 15

1) يتمّ الإعتراف بالأحكام التي تصدرها محاكم أحد الطرفين المتعاقدين في المادة المدنية والتجارية، وتنفذ بتراب الطرف المتعاقد الآخر بصرف النظر عن طبيعة الجهاز القضائي الصادر عنه الحكم، وذلك طبقاً لأحكام هذه الإتفاقية.

2) ولغرض تطبيق هذه الإتفاقية، يقصد بالعبارات التالية ما يلي :

— "الحكم" : كل حكم قضائي أيًا كانت تسميته.

— "محكمة الإصدار" : المحكمة التي تصدر في إحدى الدولتين المتعاقدين حكماً يكون مطلوباً للإعتراف به وتنفيذه في الدولة المتعاقدة الأخرى.

— "الدولة المطلوب إليها" : الدولة المطلوب منها الإعتراف أو تنفيذ حكم صادر عن محكمة الإصدار.

المادة 16

لا تطبق هذه الإتفاقية على الأحكام الصادرة في المواد والحالات التالية :

أ — في مادة الوصايا والمواريث.

ب — في مادة الفلسفة وإجراءات تصفيات الشركات أو الذوات المعنوية الأخرى العاجزة عن الدفع، والصلح بين المدين والدائنين والإجراءات المماثلة لها.

ج — في مادة الضمان الإجتماعي.

د — في صورة الإجراءات التحفظية والإجراءات الوقتية، فيما عدى تلك الواقع

إتخاذها في مادة النفقة والعُقل التحفظية.

الباب الثاني

الإعتراف بالأحكام القضائية وتنفيذها

المادة 17

يعترف، وجوباً، بتراب الدولة الأخرى بالأحكام التي تصدرها في المادة المدنية والتجارية، المحاكم التونسية أو الإسبانية بمقتضى سلطاتها القضائية والولاية، وذلك إذا ما توفّرت الشروط التالية:

أ – أن يكون الحكم صادراً عن هيئة قضائية مختصة طبق الفصل 19 من هاتهِ الإتفاقية.

ب – أن يكون المحكوم عليه قد مثل لدى المحكمة أو بلغه الإستدعاء بصورة قانونية.

ج – أن يصبح الحكم غير قابل لأي وجه من أوجه الطعن العادية حسب تشريع البلاد التي صدر بها وقابلاً للتنفيذ فيها.

د – ألاّ يكون الحكم مشتملاً على ما يخالف النظام العام بالبلاد التي يطلب تنفيذه بها ولا مبادئ القانون العام المطبقة فيها.

هـ – ألاّ يكون الحكم كذلك مخالفاً لحكم عدلي صادر بتراب الدولة المطلوب إليها وإكتسب بها قوة الشيء المقضي به.

و – ألاّ تكون أية محكمة من محاكم الدولة المطلوب إليها قد تعهدت بقضية مبنية على نفس الوقائع وبين نفس الأطراف ولها نفس الموضوع قبل القيام لدى المحكمة التي أصدرت الحكم المطلوب تنفيذه.

ز – ألاّ يصدر الحكم نتيجة لإستعمال الحيلة.

ح – إذا ما إتفق الأطراف على عرض أيّ نزاع، نتج أو سينتج عن علاقة قانونية محدّدة، على نظر محكمة الإصدار.

المادة 18

(1) لا يجوز رفض الإعتراف بالحكم وتنفيذه لمجرد كون المحكمة التي أصدرته قد طبّقت في حكمها قانوناً مخالفاً للنص المحدّد لقواعد القانون الدولي الخاص بالدولة المطلوب إليها.

2) غير أنه، يجوز رفض الإعراف بالحكم وتنفيذه، للسبب المذكور في الفقرة السابقة، إذا كان الحكم الصادر في مادة قانون الأسرة وحالة وأهلية الأشخاص يتضارب علنا مع النظام القانوني الداخلي للدولة المطلوب إليها.

المادة 19

1 – تكون السلطة القضائية بالدولة التي صدر بها الحكم مختصة على معنى الفصل 17 في

الحالات التالية :

أ – إذا كان للمطلوب أو أحد المطلوبين، في صورة عدم قابلية الدعوى للتجزئة، مقر أو محل إقامة عادي بالدولة التي صدر بها الحكم، زمن إعلامه بعريضة بالدعوى، وكانت القضية شخصية أو متعلقة بمنقول.

ب – إذا كان للمطلوب بالدولة التي صدر بها الحكم محل أو فرع لمحل تجاري أو صناعي وتم إستدعاؤه فيها لأجل نزاع يتعلق بنشاط ذلك المحل أو الفرع.

ج – إذا تعلق الأمر بدعوى معارضة ناتجة عن نفس الأفعال أو نفس السندات القانونية التي نتجت عنها الدعوى الأصلية.

د – تكون محاكم دولة الإصدار، على معنى هذا العنوان، مختصة في مادة العلاقات بين الأزواج إذا لم تكن للزوجين جنسية الدولة المطلوب إليها، وإذا كان الزوجان من مواطني دولة ثالثة فإنه لا يعترف بإختصاص محاكم دولة الإصدار إذا لم تعترف الدولة الثالثة بالحكم. وإذا كان أحد الزوجين فقط يتمتع بجنسية الدولة المطلوب إليها فإن محاكم دولة الإصدار، مثلما تمّ تعريفها في هذا العنوان، تكون مختصة إذا كان مقرّ المطلوب أو محلّ إقامته العادي موجودا بدولة الإصدار في تاريخ تقديم الدعوة أو كان محلّ الإقامة العادي المشترك الأخير للزوجين موجودا بهذه الدولة وكان أحد الزوجين مقيما بترابها في تاريخ تقديم الدعوة.

هـ – إذا كانت الدعوى تتعلق بحقوق عينية موضوعها عقارات واقعة بالدولة التي صدر بها الحكم.

و – إذا كان الإلتزام التعاقدى موضوع النزاع قد نشأ، في المادة التجارية، بناء على إتفاق صريح أو ضمني بين المدّعي والمطلوب، بتراب الدولة التي صدر بها الحكم أو نفذ أو كان من الواجب تنفيذه به.

ز – إذا كان الفعل الضار، في مادة التعويض الناجم عن المسؤولية غير التعاقدية، قد إقترب بتراب تلك الدولة.

ح – إذا خاض المطلوب في الأصل بدون أن ينازع في إختصاص نظر محكمة الإصدار.

ط - إذا تعلقت الدعوة بعقد شغل أو بحقوق ناتجة عن هذا العقد، وكان محل أو مكان العمل واقعا بتراب دولة الإصدار، ولو كان مكان تنفيذ العقد موجودا خارج تراب هاته الدولة.

ي - في غير ذلك من الصور التي تكون فيها محكمة الدولة التي صدر بها الحكم مختصة بموجب قواعد الإختصاص القضائي الدولي التي يقرها تشريع البلاد التي يتم بترابها التمسك بالحكم.

ك - إذا كان موضوع الدعوى يتعلق بواجب النفقة وكان مقرّ الدائن، عند رفع الدعوى، أو محلّ إقامته العادي موجودا بدولة الإصدار.

2 - لا تنطبق أحكام هاته المادة على الأحكام العرفية المتعلقة بالنزاعات التي، بإعتبار موضوعها، يقرّ قانون الدولة المطلوب إليها أفراد محاكمها أو محاكم دولة ثالثة بالإختصاص بالنظر فيها.

المادة 20

لا يمكن تنفيذ الأحكام، المشار إليها بالمادة 17، القابلة للتنفيذ بإحدى الدولتين جبرا من قبل سلط الدولة الأخرى، ولا يمكن تقوم أن هذه السلط بأي إجراء علني مثل الترسيم والتنصيب والإصلاح بالسجلات العمومية إلا بعد التصريح بكونها قابلة للتنفيذ بتلك الدولة.

المادة 21

1 - يقدم طلب الإذن بتنفيذ الحكم بالنسبة للدولة التونسية إلى السلطة المختصة حسب قانونها الداخلي، وبالنسبة للدولة الإسبانية إلى المحكمة الابتدائية المختصة.

2 - وتخضع إجراءات الإذن بالتنفيذ لقانون الدولة المطلوب إليها.

المادة 22

1 - تقتصر المحكمة المختصة على التثبت ممّا إذا كان الحكم المطلوب الإذن بتنفيذه مستوفيا لشروط الإعراف به المذكورة بالمواد السابقة. وتقوم من تلقاء نفسها بالبحث المشار إليه وتثبت نتيجته بحكمها.

2 – وتأذن المحكمة المختصة، عند الإقتضاء، إذا منحت الإذن بتنفيذ الحكم، بإتخاذ التدابير اللازمة لإشهار الحكم الأجنبي كما لو صدر بنفس الدولة التي صرحت بإعتباره قابلا للتنفيذ بترابها.

3 – ويمكن منح الإذن بتنفيذ الحكم الأجنبي، جزئيا، في أحد فروعها فقط.

المادة 23

- 1 – يسري أثر الحكم بالإذن بالتنفيذ بين جميع أطراف قضية طلب الإذن بالتنفيذ، وبكامل تراب الدولة المطلوب إليها.
- 2 – ويمكن هذا الإذن من أن ينتج الحكم، الذي صار قابلا للتنفيذ، نفس الآثار التي تترتب لو أنه صدر عن محكمة الدولة المطلوب إليها.

المادة 24

- على الطرف الذي يتمسك بالإعتراف بالحكم أو يطلب تنفيذه أن يدلي بـ :
- أ – نسخة مجردة من الحكم تتوفر فيها الشروط اللازمة لإكتساب الصيغة الرسمية حسب تشريع الدولة التي صدر بها.
 - ب – أصل رقيم الإعلام بالحكم أو أية وثيقة أخرى تقوم مقام الإعلام.
 - ج – وثيقة من كتابة المحكمة تشهد بأنه لم يقع الطعن في الحكم بالإعتراض ولا بالإستئناف.
 - د – نسخة رسمية من عريضة الدعوة الموجهة إلى المطلوب في صورة عدم

حضوره.

هـ – ترجمة بلغة الدولة المطلوب إليها أو باللغة الفرنسية لجميع الوثائق المذكورة أعلاه مشهود بمطابقتها للنص الأصلي، طبقا للقواعد الواردة بتشريع الدولة المطلوب إليها.

الباب الثالث أحكام مختلفة

المادة 25

لا تقل عن ثلاثة أشهر آجال الحضور والإستئناف بالنسبة لمواطني إحدى الدولتين الذين لا يقيمون بتراب الدولة المنتسبة به المحكمة المتعده.

المادة 26

يتبادل الطرفان الساميان المتعاقدان، وبطلب منهما، جميع المعلومات المتعلقة بالتشريع النافذ بتراب كل منهما أو بفقهاء القضاء المتبع في المواد التي تخضع لهاته الإتفاقية وكل معلومة قانونية مفيدة أخرى.

الباب الرابع أحكام ختامية

المادة 27

تنطبق هاته الإتفاقية على كامل تراب كل من الطرفين الساميين المتعاقدين.

المادة 28

تقع المصادقة على هاته الإتفاقية. وتدخل حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثاني الموالي لتبادل وثائق المصادقة الذي يتم في أقرب وقت ممكن.

المادة 29

(1) تبرم هاته الإتفاقية لمدة غير محدودة.
(2) ولكل من الطرفين الساميين المتعاقدين أن يعلن في أي وقت رغبته في إنهاء العمل بهاته الإتفاقية؛ وينتهي العمل بها بمرور ستة أشهر عن تاريخ تلقي الإعلام بهاته الرغبة من الدولة الأخرى.

وحرّرت بتونس في 24 سبتمبر 2001، في نظيرين وفي كل من اللغة العربية، واللغة الإسبانية، واللغة الفرنسية. ولكل من النصوص الثلاثة نفس قوة الإعتقاد.

عن المملكة الإسبانية
كاتب الدولة للعدل

عن الجمهورية التونسية
وزير العدل

خوسي ماريا ميكافيل نونز

البشير التكري